

قرار بلدي رقم ٢٤١

الموضوع : موافقة على عرض نقل ردميات

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٣٠٦٦ ص/٢٠١٣/٥/٢٨ والمبلغه وفقاً للاصول.  
بناء على البند رقم ١٠ من محضر جلسة ٢٠١٣/٥/٣١ المنعقدة بنصابها القانوني.  
ان مجلس بلدية جونيه  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١  
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته  
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .  
بناء على القرار البلدي رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ القاضي بالموافقة المبدئية على نقل ردميات من نطاق مدينة وخاصة  
رواسب وادي حنتوش واوتوستراد حريصا وذلك ضمن مبلغ ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول  
والشروط المعدة لهذه الغاية.  
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان يوسف المدور رقم المالي (٢٠٩١٥٨٦) والبالغة قيمته الاجمالية  
١٩.٢٦٠.٠٠٠ ل.ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض فادي يوسف نجيم رقم المالي (٣٩٢٩٣٦) والبالغة قيمته الاجمالية  
١٩.٩٩٠.٠٠٠ ل.ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة شربل رقم المالي (٢٤٢٨٧٢٩) والبالغة قيمته الاجمالية  
٢٠.٣١٠.٠٠٠ ل.ل.  
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان يوسف المدور رقم المالي (٢٠٩١٥٨٦)  
والبالغة قيمته الاجمالية ١٩.٢٦٠.٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون ومئتان وستون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.  
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد  
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية  
نصوص تخالف احكام هذه المادة.  
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب يطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٣/١٦٨  
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان يوسف المدور رقم المالي (٢٠٩١٥٨٦) والبالغة قيمته  
الاجمالية ١٩.٢٦٠.٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون ومئتان وستون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة  
اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.  
مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ١ فصل ١١ " نفقات ادارية أخرى " من موازنة العام ٢٠١٣ وتعقد النفقة الاجمالية  
المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .  
مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .  
مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نانب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا